

إذا مات الرجل وهو يرى وجوب الحج لكنه فرط فيه ولم يحج

حتى مات فهل يحج عنه أولياءه ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

سائلة تسأل ان والدها اه ترك الحج بدون عذر وتوفاه الله عز وجل فماذا عليه نقول اذا مات الرجل وهو يرى وجوب الحج يرى ان الحج واجبا لكنه فرط فيه وقصر في حج مع قدرته. نعم. فنقول على - [00:00:00](#)

على اولياء هذا الميت نعم. ان يحجوا عنه. ان يحجوا عنه من ماله اذا كان له مال. اذا كان له مال فانه يخرج من ماله مبلغ الحج.

فيحج عنه بهذا - [00:00:16](#)

فان لم يكن له مال فان من بره والاحسان الى هذا الميت الذي هو والدك. نعم. ان تحجي عنه نعم. بعد ذلك. واو يكون الولد يحج على

الابن او البنت يحج - [00:00:26](#)

عن ابيهما الذي لم يحج فهذا من بره والاحسان اليه فيحجون عنه. احسن الله اليك فضيلة الشيخ آآ كذلك - [00:00:36](#)